

المعارف التقليدية

والفلكلور

في

لبنان

مقدمة

- يتميز لبنان بتراث ثقافي غني ومتنوع تكون عبر العصور نتيجة إنفتاح الشعوب التي عاشت على أرضه، على الثقافات الأخرى وتفاعلها معها، فكان من البديهي أن يخلف هذا التلاقح الفكري إرثاً ثقافياً غنياً ومتنوعاً من معالم أثرية ومبان تاريخية ، إلى معارف تقليدية ومأثورات شعبية ، وصناعات ومهن حرفية إلى فلسفة وعلوم وشعر وآداب وفنون، إندر بعضها وما زال البعض الآخر يصارع الزمن والتغيرات الطبيعية والديموغرافية والتكنولوجية

- وزارة الثقافة وصلاحياتها في المحافظة على التراث الثقافي غير المادي

أ- أنشئت وزارة الثقافة في لبنان بموجب القانون رقم 215 تاريخ 1993/4/2، الذي أولاها صلاحية العناية :

من جهة بالآثار لناحية التنقيب عنها وحمايتها وإبرازها والأبنية التاريخية لجهة ترميمها وحمايتها والمتاحف الأثرية لجهة إنشائها وإدارتها.

ومن جهة ثانية بالشؤون الثقافية والفنية، كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على اختلافها، وشؤون الكتاب والمطالعة العامة وإنشاء المكتبات العامة وإدراتها.

ولم يتطرق قانون إنشاء الوزارة الى التراث الثقافي المادي وغير المادي، فجاءت هيكلية الوزارة على الشكل التالي :

وزارة
الثقافة

المديرية
العامة
للآثار

المديرية
العامة
للثقافة

مصلحة
الأبنية
الأثرية

مصلحة
المتاحف

مصلحة
الحفريات
الأثرية

دائرة
الديوان

مديرية
شؤون
السينما
والمسرح
والمعارض

مصلحة
دار الكتب
الوطنية

مصلحة
الشؤون
الثقافية
والفنون
الجميلة

الدائرة
الإدارية

ب - القانون الحالي لتنظيم وزارة الثقافة مع مشروع المرسوم
التطبيقي له.

أقرّ المشرع اللبناني عدداً من القوانين الخاصة بالشأن
الثقافي وأهمها القانون رقم 35 تاريخ 2008/10/16،
والقاضي بتنظيم وزارة الثقافة.

فأعاد هذا القانون تحديد مهام وزارة الثقافة وأسس عملها،
أخذاً في الاعتبار المفاهيم الحديثة للثقافة، والدور الذي
يمكن أن تؤديه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة
والانتقال الى مجتمع المعرفة، فجاء التنظيم الجديد للوزارة
على الشكل التالي:

وزارة الثقافة

المديرية العامة للآثار

المصلحة الإدارية المشتركة

المديرية العامة للشؤون الثقافية

مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

مديرية الحفريات الأثرية

مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني

مديرية التعاون والتنسيق الوطني

مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة

مديرية الفنون والآداب


وقد حدد هذا القانون مهام المديرية العامة للشؤون الثقافية على الشكل التالي:
تتولى المديرية العامة للشؤون الثقافية الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، **بالفنون والحرف والتقاليد الشعبية**، بالأداب ونتاجات الفكر والمسرح وفنون الأداء، بالسينما، بالفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية وباقتصاد المعرفة.

فأولى هذا القانون صلاحية الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي لهذه المديرية العامة.

ج - المرسوم التطبيقي للقانون رقم 2008/35.

بعد صدور القانون رقم 2008/35، بادرت وزارة الثقافة الى تأليف لجنة متخصصة لإعداد مشروع المرسوم التطبيقي للقانون المذكور أعلاه، وقد أنجزت هذه اللجنة مسودة المشروع على الشكل التالي :

المديرية العامة
للشؤون الثقافية



ونظراً" للأهمية التي توليها وزارة الثقافة للتراث الثقافي غير المادي تم لحظ دائرة خاصة بهذا التراث وقد حددت مهامها على الشكل التالي :

- ١ رصد وتحديد وتسجيل وتوثيق مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي من التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، وفنون وتقاليد أداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية، وغيرها من الفنون والمآثر الشعبية، وذلك بمشاركة الأفراد والجماعات والمجموعات والمنظمات ذات الصلة.
- ٢ وضع لوائح وطنية بعناصر التراث الثقافي غير المادي والعمل على تحديثها بانتظام، واقتراح تسجيل عناصر هذا التراث التي تتمتع بقيمة عالمية ومميزات فريدة على اللوائح المعتمدة دولياً في هذا المجال.
- ٣ اقتراح التدابير الآيلة الى صون وحماية وإحياء عناصر التراث الثقافي غير المادي.

- ٤ اقتراح التدابير الآيلة الى منح المساعدات المادية والفنية وتأمين التدريب اللازم للأفراد والجماعات والمجموعات المعنية، بهدف الحفاظ على عناصر التراث الثقافي غير المادي.
- ٥ تسهيل ومساعدة العاملين في المهن الحرفية التقليدية والفنون الشعبية للمشاركة في المعارض المحلية والدولية.
- ٦ اقتراح سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية.
- ٧ إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، واعتماد منهجيات البحث في مجال التراث الثقافي غير المادي.
- ٨ إعداد برامج تثقيفية وتعليمية للتوعية، ونشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي، توجهه الى الجمهور وخاصة الشباب، وإعلامه باستمرار بالأخطار التي تهدد هذا التراث.
- ٩ العمل على حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

العنصر البشري

- - شخصان في الوزارة يتولان موضوع التراث الثقافي غير المادي
- - تكوين فريق من الأساتذة الجامعيين المختصين في علوم السوسيولوجيا والأنثروبولوجيا
- - الإتاحة لهم لحضور ندوات وورش عمل عن التراث الثقافي لهم

النشاطات والمشاريع التي تستهدف التراث الثقافي غير المادي

• وزارة الشؤون الإجتماعية

- أنشئت وزارة الشؤون الإجتماعية بموجب القانون رقم 93/212 الذي نص على إستحداث وحدة إدارية تدعى مصلحة الحرف والصناعات اليدوية مهمتها إحصاء الحرف والصناعات التقليدية وتحديد أماكن توزيعها وعدد العاملين فيها وإقتراح ما يساعد على تطويرها وإستمرارها بالإضافة إلى منح القروض والمساعدات للحرفيين، وتأمين تدريب الراغبين في العمل في الحرف التقليدية، ومساعدة الحرفيين على تصريف إنتاجهم والمشاركة في المعارض المحلية والدولية للتعريف بهذه الحرف وتسويقها
- إنشاء بيت المحترف اللبناني بهدف تشجيع الحرف التقليدية والصناعات اليدوية والريفية وتحسين أساليب وطرق إنتاجها وتصريفها

اللجنة الوطنية للأونيسكو

- قامت اللجنة الوطنية للأونيسكو بتكليف بعض الإختصاصيين في التراث والمأثورات الشعبية بإعداد دراسات عن بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي وهي :
 - رحلة الآلات الموسيقية عبر العصور من إعداد الفنان ناصر مخول الذي أجرى بالتعاون مع الأخصائيين في التاريخ والأنثروبولوجيا دراسة موسعة عن الآلات الموسيقية التي أستعملت على مر العصور والتي وجدت محفورة على صخور أو على مداخل معابد في المواقع الأثرية في لبنان
 - الأغاني الشعبية : أنتج الفنان ناصر مخول DVD يضم مجموعة من الأغاني الشعبية اللبنانية وذلك لأغراض تثقيفية وتوثيقية، كما يتضمن هذا القرص شرحاً لمعاني الأغاني باللغتين العربية والإنكليزية
- - دراسة توثيقية عن الموسيقى التقليدية في لبنان

مشاريع وزارة الثقافة

- أفلام وثائقية عن معظم الحرف التقليدية المنتشرة في كافة المناطق اللبنانية وهذه الحرف :

- صناعة الفخاريات والزجاجيات، صناعة النحاس، التطريز،
حياكة النول، صناعة مراكب الصيد وأدواته، صناعة السلال
المشغولة بالقش، صناعة الآلات الموسيقية التقليدية، صناعة
الصابون البلدي، الصناعة الجزينية من ملاعق وشوك وسكاكين
وخناجر وسيوف، وغيرها من الصناعات اليدوية الأخرى التي
تبنى على المعرفة والمهارات التقليدية والتي تحتكر أسرارها
جماعات أو عائلات توارثتها عن الآباء وطورتها وأورثتها إلى
الأبناء

• مشروع التراث المتوسطي الحي MEDLIHER

- أبرم لبنان الإتفاقية المتعلقة بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها منظمة الأونسكو في العام 2003 بموجب القانون رقم 720 تاريخ 2006/5/15

أعدت منظمة الأونيسكو برنامجاً لمساعدة كل من لبنان، سوريا، مصر، والأردن لتمكين هذه الدول من تطبيق هذه الإتفاقية والعمل على توثيق تراثها وتسجيله وحمايته

البرنامج لمدة ثلاث سنوات وعلى ثلاث مراحل

- المرحلة الأولى : تقضي بإجراء مسح شامل عن كافة الهيآت من جمعيات غير حكومية ومؤسسات حكومية ومنظمات دولية تعمل في مجال التراث الثقافي غير المادي في كل بلد، وتقييم السياسات التي تتبعها في الحفاظ على هذا التراث وتحديد العناصر التي تهتم بها كل هيئة وتحديد العناصر المهددة بالخطر،

- المرحلة الثانية : تقييم المرحلة الأولى وإختيار عناصر من التراث الثقافي غير المادي لتوثيقها ووضع لوائح بها
- المرحلة الثالثة وتمتد لمدة سنة وستبدأ مبدئياً في أوائل أيلول المقبل

- إختار لبنان العمل على وضع لائحة بعناصر التراث الشفهي بشكل عام وإجراء دراسة تفصيلية عن الشعر العامي " الزجل " بشكل مفصل

على أن يصار إلى توثيق التراث الشفهي في لبنان وفق المعايير التي وضعتها منظمة الأونيسكو تمهيداً إلى تسجيله على لائحة الوطنية ومن ثم ترشيحه على اللائحة التمثيلية للبشرية في الأونيسكو

دور التوثيق والتسجيل في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي

- التراث الثقافي غير المادي تراث قديم ولكنه حي ويتطور، تتوارثه الأجيال بطريقة شفوية، إنه تراث هش ومعرض للزوال
- يهدف تسجيل هذا التراث إلى الحفاظ عليه من الإندثار وربطه بالجماعات أو المجموعات التي تنتجه وبالتالي الحفاظ على التنوع الثقافي والإعتراف لها بأحقية الإنتفاع من المردود الإقتصادي في حال إستغلاله إستغلالاً شرعياً من قبل الغير، بالإضافة إلى الحؤول دون الإستغلال غير المشروع له
- كما يساهم التوثيق في الحفاظ على أصالة هذا التراث ويمنع تحريفه أو تحويره

إشكالية الحماية للتراث الثقافي غير المادي

- بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية، لابد من وضع قوانين وطنية لحماية هذا التراث
إلا أن الإشكالية تبرز في نوعية هذه الحماية، هل هي بقوانين الملكية الفكرية أم بمجرد قوانين تنص على توثيقه وتسجيله ووضع لوائح به
- القانون اللبناني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية إستبعد صراحة حماية الفلكلور أسوة بقوانين دول أخرى، إلا أنه يحمي الأعمال المستلهمة من الفلكلور
- التوجه حالياً لبعض الدول لحماية هذا التراث وفقاً لأحكام قوانين الملكية الفكرية